المحور الرابع: انحلال عقد الزواج

المحاضرة الحادية عشرة: صور انحلال عقد الزواج (الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج والطلاق بالتراضي)

تنص المادة 48 من ق. أ على أنه: "مع م ا رعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون، ومن ثم فإن طرق الطلاق ثلاثة تتمثل في الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، الطلا ق بالتراضي، انحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة عن طريق التطليق والخلع، كما يمكن أن تنحل الرابطة الزوجية بالفسخ.

أولا: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة إذا وجد من سلوك زوجته ما لا يستطيع معها على معاشرتها، وهذا إذا كان السبيل الوحيد لحل المشكلة التي وقع فيها، بعد أن يكون قد استعمل معها جميع الوسائل الشرعية للإصلاح والتأديب، من الموعظة الحسنة والهجر في المضجع، والضرب بغرض التأديب، ومحاولة الصلح بينهما، وإذا فشلت هذه الوسائل في الإصلاح، له أن يستعمل حقه في الطلاق، فإذا تعسف الزوج في استعمال هذا الحق وسبب ضررا للزوجة كان لها أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي يصيبها سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا، وعليه نتطرق إلى الطلاق التعسفي ثم الإجراءات القانونية للطلاق .

1 – الطلاق التعسفي

لا يوجد نص في الشريعة الإسلامية ولا في قانون الأسرة يجعل طلب الزوج للطلاق موقوفا على أسباب معينة، حيث يعتبر صحيحا متى صدر منه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 15 / 06 / 1999 م حيث جاء فيه: " الطلاق بالإرادة المنفردة دون ذكر الأسباب يعد طلاقا صحيحا"، لكن القضاء في بلادنا دأب على مساءلة الزوج عن الأسباب التي دفعته إلى طلب الطلاق، ومعرفة ما إذا كانت تلك الأسباب أسبابا جدية وشرعية مقبولة، أم أنها أسباب غير حقيقية وغير شرعية وغير منطقية.

ومن الناحية الدينية فحق الزوج في إيقاع الطلاق مقيد بوجوب أن يكون استعماله متجها لتحقيق الحكمة التي من أجلها شرع، وبأن لا يكون بطريقة هي في ذاتها مسببة لضرر يلحق بالمطلق ة فوق ما يصيبها من ألم فك الرابطة الزوجية.

وعليه إذا تبين للقاضي أن هذا الطلاق تعسفي أي دون مبرر مقبول شرعا وقانونا أو أن السبب تافه، فعليه أن يطبق نص المادة 52 من ق. أ التي جاء فيها "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها" فهذا النص يعطي السلطة التقديرية للقاضي في الحكم على الزوج بالتعويض المالي إذا تبين له أن الزوج قد تعسف في الطلاق.

2 – الإجراءات القانونية للطلاق

إن أول إجراء يتطلبه القانون للحصول على حكم قضائي بوقوع الطلاق أو التطليق هو تقديم عريضة كتابية أو تصريح شفهي إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد مقر الزوجية ضمن دائرة اختصاصها) المادة 426 ق. إ. م. إ)، ويشترط في الزوج أن يكون راشدا وأهلا لإيقاع الطلاق، فينبغي أن يكون بالغا 19 سنة ومتمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه، أما بالنسبة للزوج المرخص له بالزواج حسب المادة 7 الفقرة الثانية من ق. أ فلا يرشد من أجل رفع دعوى الطلاق حيث تنص المادة 437 من ق. إ. م. إ على أنه: "عندما يكون الزوج ناقص الأهلية يقدم الطلب باسمه من قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة" .

وبعد تسجيل الدعوى يقوم القاضي باستدعاء الزوجين عن طريق كتابة الضبط لإجراء محاولات صلح لمرات عديدة، بناء على أحكام المادة 49 من ق. أ من الأمر 02/05 على أن لاتتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، واذا اشتد الخصام بين الزوجين يمكنه تعيين حكمين، حكم من أهل حسب المادة 56 ف 1 من ق. أ

وعلى ضوء التقرير الذي يقدمه الحكمان عن أسباب الخلاف بين الزوجين، وبعد فشل مساعي الصلح يدرج ملف دعواهما في جلسة مستقبلية ويستدعيهما لحضورها، ثم يصدر حكمه في موضوع النزاع استنادا إلى أحكام القانون وضميره المهني، ويتعين على القاضي إعداد محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح سواء كانت هذه النتائج إيجابية أو سلبية، فإذا كانت إيجابية يذكر في المحضر الأمور التي وقع التصالح بشأنها، وان كانت سلبية يذكر أن محاولات الصلح فشلت، ويمكن الإشارة إلى أسباب فشلها، وبعد إعداد المحضر يوقعه كل من القاضي وأمين الضبط والزوجين (المادة 49ف2)

وبعد النطق بالحكم تسجل أحكام الطلاق وجوبا في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة حسب المادة 49 ف 3، ويبدو أن المشرع لا يعترف بالطلاق إلا ذا صدر به حكم من القضاء، وبعد تسجيله يسري حكم الطلاق في مواجهة الكافة.

وقد جعل المشرع الجزائري الحكم بالطلاق نهائيا لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 57 ف 1 من ق. أ وذلك اعتمادا على أن الطلاق في الفقه الإسلامي لا يقبل أي

تعديل أو مراجعة فمتى صدر من الزوج يحتسب من عدد الطلقات ولا يمكن إلغاؤه، لكنه في المقابل منح المجال للمتضرر من الحكم بالطعن فيما يتعلق بالجوانب المادية المترتبة عن الطلاق، كمبالغ النفقة أو التعويض عن الطلاق التعسفي أو المسائل الخاصة بالسكن وغيرها) المادة 57 ف 1) كما تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف (لمادة 57 ف 2).

***ملاحظة بشأن المادة 49** : يلاحظ أن المشرع أقر أن الطلاق لا يثبت إلا إذا صدر بشأنه حكم قضائي، ما يعني أنه لايعترف بالطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة خارج دائرة القضاء، وهنا نتساءل عن مصير هذا الطلاق الذي يقره الشرع ويجيز للزوج الطلاق بإرادته المنفردة، وعن طبيعة حكم القاضي هل هو منشئ للطلاق بالرغم من أن الزوج أوقعه أم هو كاشف له؟ وبما أن المشرع أوجب الصلح خلال سير الدعوى وخلال فترة الخصام بين الزوجين فإن حكم القاضي يبدو أنه منشئ للطلاق هذا من جهة.

أما إذا كان الزوج قد طلق، فالصلح لن يكون له معنى إلا إذا كان الطلاق رجعيا، فيستعمل حينئذ بقصد المراجعة بعد الطلاق وليس تجنبا لحدوث الطلاق، أما إذا فشلت مساعي الصلح وحكم القاضي بالطلاق، ففي هذه الحالة يكون حكمه كاشفا، وينبغي على القاضي في هذه الحالة أن يضيفه إلى زمن حدوثه.

ثانيا: الطلاق بالتراضي

ورد في المادة 48 من ق. أ "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين..،". أي بناء على الإرادة المشتركة للزوجين، ويعبر عنه في فرنسا بالطلاق اللطيف أو الظريف لأنه يتم دون خصام أو نزاع، وهذا يعني أنه يجوز للزوجين سواء بناء على طلب أحدهما وموافقة الآخر، أو بناء على طلب مشترك تتضمنه عريضة مشتركة تتضمن عبارات صريحة تفيد اتفاقهما على إنهاء الرابطة الزوجية بكل رضا واختيار، ويطلبان من المحكمة أن تقضي لهما بالطلاق الرضائي، وأن تكون ممضاة من الزوجين.

ينبغي الإشارة إلى أنه إذا كانت المادة 49 من ق. أ توجب على القاضي القيام بعدة محاولات صلح بين الزوجين علهما يتراجعا عن قرارهما، إلا أنه في حالة الطلاق بالتراضي لا نعتقد بوجود فائدة ترجى من هذا الصلح ما دام أنهما متفقان على الطلاق وعازمان عليه، ومع ذلك فهو مجبر بإجراء الصلح تطبيقا لنص المادة 49 ق. أ وكذلك المادة 431 من ق. إ. م. إ التي تنص على أنه: "يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع للزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا.

رغم أن الطلاق بالتراضي يخضع إلى إرادة الأطراف، إلا أن المشرع أعطى سلطة واسعة لقاضي شؤون الأسرة في إمكانية الإصلاح بين الزوجين وإقناعهما بالعدول عن قرار الطلاق.

في هذا النوع من الطلاق يجوز للزوجين الاتفاق على بعض آثار الطلاق مع الإشارة إلى أنه يجوز للقاضي أن يعدل أو يلغي الشروط المتفق عليها إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد وهذا حسب نص المادة 2/431 من ق. إ. م. إ "ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق وله أن يلغي أو يعدل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام"